أ/ بوقطة فاطمة الزهراء/ جامعة جيجل

الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون 11/08 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، إقامتهم بها و تنقلهم فيها

مقدمة:

تنظيم دخول الأشخاص إلى التراب الوطني من مظاهر فرض الدولة لسيادتها على إقليمها و بسط سلطانها على المتواجدين فوقه. تولّى المشرع وضع قواعده بمقتضى القانون رقم 11/08 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 و المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر ، تنقلهم و إقامتهم بها[1].

و سعيا منه لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حاول المشرع تنظيم المركز القانوني للأجانب المقيمين فوق التراب الجزائري، بحيث بين بعض الحقوق التي يتمتع بها هولاء و الإجراءات التي قد تُتخذ في حقهم ،مهما كانت وضعيتهم القانونية، أثناء تواجدهم فيه.

و باعتباره المعني بتطبيق أحكام القانون المذكور، بين هذا الأخير من خلال نص المادة الثالثة(03) منه مفهوم الأجنبي و اعتبره:" كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".

و بالنّظر إلى هذا التعريف، فإنّ وصف الأجنبي ينطبق على كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية أي لا يتمتع برابطة الانتماء السياسي إلى الدولة الجزائرية، بل ينتسب إلى دولة أخرى حاملا جنسيتها، بحيث يتمتع بالحقوق التي تقرّها هذه الأخيرة لمواطنيها و يلتزم بأداء واجبات المواطنة حيالها.

في المقابل، يمتد هذا الوصف كذلك إلى كلّ شخص عديم الجنسية ، وهو الشخص الذي لا يلقى اعترافا به من أية دولة كمواطن لها بحيث ينعدم لديه أي رابط قانوني و سياسي بأية دولة من الدول.

---

[1]- قانون رقم 11/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية،عدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو2008.

و بهذا المعنى الواسع ، فإن مفهوم الأجنبي يشمل العديد من الأشخاص كالنازح، اللاجئ و المهاجر... إذ قد يقيم هولاء فوق إقليم الدولة دون أن تجمعهم بها أية رابطة سياسية[1].

و باعتبار معنى الأجنبي منطبق على المهاجر، فإن تطبيق أحكام القانون 11/08 يشمله أيضا إذ يتمتع بحق الدخول إلى التراب الجزائري ولكن بشرط مراعاة الإجراءات و القيود التي وضعها هذا الأخير وغيره من القوانين الأخرى. فإذا صادف احترامه لها، لاسيما استيفاء شرط التأشيرة الذي تفرضه الجزائر لاستقبال المهاجرين و الوافدين إليها، عُدّ دخوله للجزائر مشروعا ،و هجرته إليها قانونية، ليحمل حينها وصف المهاجر الشرعي إلى الجزائر .

أما إذا تأكّد العكس، بعدم مراعاته لهذه الشروط منذ البداية أو إخلاله بها لاحقا، تغيّرت وضعيته القانونية إلى النّقيض، ليتحول إلى مهاجر سري تطبق في حقه التدابير المقررة قانونا لمثل هذه الحالة.

[1] - محمد عبد الرزاق طلال جاسم السارة،عباس حكمت فرمان الدركزلي،" جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عنها"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، دون سنة الإصدار،ص13.

المبحث الأول – المركز القانوني للمهاجر الشرعي:

تكون هجرة الشخص مشروعة في حال قدومه إلى دولة تمنحه حرية الدخول إلى إقليمها دون أية قيود أو شروط، كما تكون هذه الهجرة كذلك في حال دخوله إلى دولة تسمح قوانينها للأجانب بالقدوم إليها وفقا لإجراءات محددة ، بحيث يستدعي ذلك، وبوجه خاص حصولهم على تأشيرات الدخول النظامية التي تمنحها هذه الدولة المضيفة لمن ترغب في استقبالهم من الأشخاص[1] .

و بتقصّي الشروط التي حددتها الجزائر لدخول الأجانب إليها، والتي تولى القانون رقم 11/08 بيانها، يُمكن القول بأن المهاجر، و باعتباره أجنبيا، يتمتع بحق الدخول إلى التراب الوطني، بل و يملك حتّى حقّ الإقامة فيه و ممارسة نشاط فوقه.و يعترف المشرع له بهذه الحقوق ، كما يكفل له السبل القانونية للاستفادة منها طبقا لمبادئ القانون الدولي، لاسيما مبدأ المعاملة بالمثل.

غير أن هذه المزايا لا تثبت له بشكل مطلق، بل توصف بأنها حقوق مقيدة، علق المشرع إمكانية تمتعه بها على شرط مراعاة هذا الشخص للإجراءات القانونية التي فرضها على الأجانب الراغبين في زيارة الجزائر أو الإقامة فيها[2].

المطلب الأول– وجوب الخضوع لشروط الدخول إلى الجزائر لاكتساب وصف المهاجر الشرعي:

يُمكن و كقاعدة عامة ، لكل أجنبي الدخول إلى الإقليم الوطني ،الإقامة و التنقل فيه،إلا أنه يخضع في ذلك إجراءات إدارية و رقابية فرضتها الجزائر بغرض مراقبة حركة الأشخاص عبر الحدود، ومكافحة مختلف الآفات و بوجه خاص ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو السرية ،أشار القانون رقم 11/08 إلى بعضها ، بحيث يستفاد من خلال استقراء مواده بأنّ إضفاء وصف المهاجر القانوني على الأجنبي يستدعي احترامه لجملة من الشروط، تكمن في الحصول على تأشيرة الدخول و الخضوع لشرط الرقابة على مستوى الحدود الوطنية.

---

[1]- عثمان الحسن محمد نور،ياسر عوض الكريم المبارك،" الهجرة غير المشروعة و الجريمة "، مجلة الأمن والحياة، العدد 34، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1431 ه، ص 66-67.

[2]- أورد المشرع استثناء ذو طابع سلبي بمقتضاه يُستبعد أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في الجزائر و الحائزين الصفة الدبلوماسية من الخضوع لأحكامه، عملا بمبدأ المعاملة بالمثل المعتمد على الصعيد الدولي.

الفرع الأول– الزامية الحصول على تأشيرة الدخول:

يُشترط لدخول المهاجر إلى الجزائر بطريقة شرعية ضرورة الترخيص المسبق له بذلك عن طريق منحه التأشيرة التي تسمى بالتأشيرة القنصلية[1].

تُمنح التأشيرة القنصلية من قِبل الممثليات الدّبلوماسية و القنصلية المعتمدة في الخارج،مقابل دفع طالبها لرسوم التأشيرة.تحدد صلاحيتها بسنتين كحد أقصى ،بمقتضاها يُرخص للمستفيد منها بالإقامة في الجزائر لمدة أقصاها تسعون (90) يوما.

و قد أباح المشرع لمصالح القنصليات المختلفة ،و في سبيل دراسة ملف الحصول على التأشيرة أخذ بصمات الأصابع و كذا صور الهوية للأجانب و إخضاعها للمعالجة المعلوماتية[2].

و في الغالب يسعى المهاجر إلى الاستقرار في الجزائر، لهذا لا تكون تلك المدة المحددة له في التأشيرة كافية لتحقيق ذلك الهدف،بل يسعى إلى تمديدها ، لهذا يتعين عليه المبادرة باستصدار بطاقة المقيم قبل انتهاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر(15) يوما[3] ،التي تُعد بمثابة ترخيص إداري بذلك.

أمّا إذا اتخذ المهاجر من الجزائر محطة عبور إلى وجهة أو دولة أخرى، دون أن يسعى إلى الإقامة فيها بشكل نهائي، فيتعين عليه طلب تمديد إقامته بشكل استثنائي ، بالحصول على ترخيص بالتمديد من السلطات المختصة إقليميا ،بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الإقامة الإضافية تسعين (90) يوما أخرى.

---

[1]- تُعفي المادة 11 من القانون رقم 11/08 بعض الأشخاص من استصدار التأشيرة القنصلية للدّخول إلى الأراضي الجزائرية وهم:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري و المستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الجزائر.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

[2]- و هو ما أشارت إليه المادة 15 من القانون المذكور.

[3]- و ذلك عملا بمقتضى المادة 18 من نفس القانون.

الفرع الثاني– الخضوع للرقابة عند دخول التراب الوطني:

يخضع المهاجر الراغب في دخول الإقليم الجزائري إلى رقابة صارمة، تُفرض عليه من المصالح المكلفة بحراسة الحدود و تأمينها، على رأسها شرطة الحدود ، إذ تسهر هذه الأخيرة على مراقبة وثائق سفر الأشخاص الوافدين إلى الجزائر و إخضاعهم للمراقبة والتفتيش قبل اتخاذ موقف بشأنهم.

الفقرة الأولى– الوثائق محل المراقبة:

بمجرد بلوغه الحدود يتقدم الوافد إلى الجزائر إلى مركز الشرطة في الميناء أو المطار أو مركز الحدود أو العبور، بغية الخضوع للرقابة، حيث تقوم مصالح شرطة الحدود بالتأكد من صحة وثائق السفر التي يحملها والمثبتة لهويته، ممثلة في جواز السفر أو أية وثيقة أخرى قيد الصلاحية ومعترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر سارية المفعول، ممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة لدخول التراب الجزائري، و الممنوحة له من السلطات صاحبة الاختصاص بذلك، فضلا عن استظهاره لدفتر صحي.

و يُعتبر جواز السفر الوثيقة الرسمية المعترف بها على الصعيد الدولي لتنقل الأشخاص،تسلم للشخص من طرف السلطات المختصة بذلك في البلد الذي يحمل جنسيته، و بالنظر إلى البيانات التي يحتوي عليها(البيانات الشخصية، الصورة، مدة صلاحية الجواز، توقيع المسافر، فضلا عن ختم الجهة المصدرة له)، فإنه يمكن لشرطة الحدود مراقبة جنسية القادم إلى الجزائر والتعرف على جنسيته.

و قد يتعذر على بعض الأشخاص ولظروف سياسية محضة استخراج جواز سفر بغرض التنقل الدولي، بل يُسلم لهم بدلا من ذلك وثيقة أخرى" جواز سفر خاص" تقوم مقامه، و لنفس الغرض تُعرف بوثيقة السفر.

و يُراد بوثيقة السفر،تلك الوثيقة المعتمدة دوليا لتنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية والأشخاص الذين لم تتحصل دولهم الأم على استقلالها الكامل كالصحراء الغربية و فلسطين، بحيث يتعذر عليها لهذا السبب، توفير الحماية اللازمة لهم و تسليمهم وثائق رسمية كجوازات السفر. تُمنح لهم من طرف وزارة خارجية الدولة صاحبة السيادة التامة التي سمحت باستقبالهم و إقامتهم فيها، بل و توفير الحماية اللازمة لهم.

بالإضافة لجواز السفر، تتأكد شرطة الحدود من حمل المهاجر لدفتر صحي يثبت معافاته من مختلف الأمراض والأوبئة, و تُعد مراقبة هذه الوثيقة تطبيقا واضحا لنص المادة السابعة (07) من القانون رقم 11/08 ، التي تُجبر المهاجرين على حمل هذا الدفتر و هذا تفاديا لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية ، التي قد يكون هؤلاء ، لاسيما الأفارقة منهم ، مصدرا لها.

الفقرة الثانية – موقف شرطة الحدود:

بتأكد شرطة الحدود من حيازة هذا المهاجر لوثائقه الضرورية وللتأشيرة القانونية، و بصحتها و عدم تزويرها، فإنها تبيح له الدخول إلى الجزائر. و مظهر ذلك، و ضع ختم رطب و مؤرخ على جواز سفره تبين من خلاله تاريخ اجتيازه الحدود و دخول الإقليم الجزائري. أمّا إذا تبين لها العكس و عدم توافر شروط الدخول في حق هذا الشخص، أو بأنّه غير مرغوب فيه، فإن لها الحق في منعه من الدخول إلى الجزائر.

فإذا كان قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا، كانت مؤسسة النقل التي أمنت نقله مجبرة على إعادته إلى المكان الذي استقل منه وسيلة نقلها، أو إلى الدولة التي سلمته وثيقة السفر المعتمدة للتنقل الدولي من طرفه، أو إلى أية دولة أخرى تقبل استقباله[1].

[1]- و ذلك تطبيقا لنص المادة 34 من القانون رقم 11/08,

المطلب الثاني– الاعتراف للمهاجر الشرعي بحق الإقامة والعمل المشروطين:

باتخاذ شرطة الحدود لموقفها الايجابي والترخيص للمهاجر الشرعي بالدخول إلى الإقليم الجزائري، يمكن لهذا الأخير الإقامة، التنقل فيه[1] و حتى الحق في الحصول على عمل و بقوة القانون، تماما كالمواطنين الجزائريين.

و إذا كان المشرع قد اعترف له بهذه من الحقوق تماشيا مع أحكام القانون الأساسي[2]، فإن هذه الأخيرة ليست مطلقة يتمتع بها المهاجر، و لو كان تواجده في الجزائر قانونيا، بل يُفرض عليه واجب مراعاة مجموعة ما الضوابط تقيد حريته تلك.

الفرع الأول– فرض الرقابة على إقامة المهاجر و تنقلاته:

غالبا ما يسعى المهاجر بعد تأمين دخوله إلى الجزائر إلى الاستقرار فيها، و الإقامة فوق ترابها، لذا خوله المشرع الحق في طلب تمديد مدة صلاحية تأشيرته. وفي سبيل إضفاء الطابع الشرعي على تواجده فيها، يفرض عليه، وقبل انقضاء مدة إقامته الإضافية ،أن يُعرب عن نيته تلك من خلال تقديم طلب للحصول على بطاقة مقيم، كما أن تنقلاته أو أي تغيير في مكان إقامته ينبغي أن يكون محل تصريح لدى السلطات المختصة.

الفقرة الأولى– ضرورة حصول المهاجر على بطاقة مقيم:

يُمكن وصف بطاقة المقيم بأنها الآلية التي استحدثها المشرع من أجل رقابة تواجد الأجانب فوق الأراضي الجزائرية، و التصدي لظاهرة هجرتهم السرية إليها. أما في جانب المهاجر يمكن اعتبارها بمثابة الوسيلة القانونية التي تُمكنه من تسويته وضعيته القانونية و إضفاء الطابع الشرعي على تواجده فوق التراب الوطني، تسلم للمهاجر بناء على طلبه، ويمكن أن تسحب منه أو أن يكون حصوله عليها بطرق غير مشروعة فعل معاقب عليه يؤدي إلى متابعته جزائيا.

---

[1]- تنص المادة 24 من القانون رقم 11/08 على أنه:" ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري، دون المساس بالسكينة العامة ، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون و قوانين الجمهورية".
و إذا كانت هذه المادة قد أكدت على تمتع المهاجر الشرعي بحق التنقل ، فإنه يتمتع من باب أولى بحق الإقامة في التراب الجزائري.

[2]- إنّ الحقوق المكرسة على مستوى مختلف القوانين ليست في الواقع سوى تطبيق لما ورد في نص المادة 67 من الدستور:" يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون".

أولا– تسليم بطاقة مقيم للمهاجر:

بطاقة المقيم وثيقة تُسلم للأجنبي، تمنحه حق الإقامة النظامية في الجزائر و لمدة قانونية محددة.

تلعب هذه البطاقة دورا مزدوجا،إذ تُعد من جهة بطاقة هوية بالنسبة للأجنبي،تتضمن بياناته الشخصية صورته،تاريخ منح البطاقة والجهة المصدرة لها[1]، كما تُعتبر من جانب آخر، ترخيصا بالإقامة بشكل نظامي في الجزائر، لمدة زمنية معلومة، حصرها المشرع في سنتين وهي ذاتها مدة صلاحية هذه البطاقة.

تسلم هذه البطاقة للأجنبي من قبل مصالح الولاية التي يقيم فيها[2]، بعد تقديمه طلبا بذلك، تتم دراسته من طرف مصالح الأمن، عقب أجراء تحقيق، ودفع قيمة الطابع، مدة صلاحيتها سنتان قابلتان للتجديد[3].

و حتى يكون طلبه مقبولا يتعين على المهاجر التقيد بالآجال القانوني المحددة له ، إذ ينبغي عليه طلب هذه البطاقة قبل انتهاء صلاحية تأشيرته بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

و إذا كان هذا المهاجر طالبا يُزاول دراسته في إحدى المعاهد أو الجامعات الجزائرية، فإن البطاقة المذكورة تسلم له طوال مدة تكوينه أو دراسته ، وتكون قابلة للتجديد إذا قدم الأدلة اللازمة قانونا لذلك، كشهادة التسجيل في الجامعة أو المعهد، أو شهادة الاستفادة من المنحة الجامعية، أو إشهاد بعدم الحصول على شهادة التخرج....و غيرها.

و يُلاحظ في هذا الصدد، بأن المشرع يحرم الأجنبي الراغب في ممارسة نشاط في الجزائر من الحصول على بطاقة المقيم،بحيث لا يستفيد منها إلا إذا قدم رخصة عمل أو ترخيص مؤقت بالعمل أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[4]، بحيث تحدد مدة صلاحية البطاقة المذكورة بمدة صلاحية الرخصة أو التصريح.

---

[1]- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيلة ، دون مكان النشر، 2010،ص 163.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 11/08.

[3]- يُمكن أن يستفيد المهاجر من بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات إذا أثبت إقامته المستمرة في الجزائر لمدة سبع (07) سنوات و دون انقطاع.

[4]- المادة 17 من القانون 11/08.

ثانيا – سحب البطاقة:

يحتفظ المهاجر ببطاقة المقيم مادام يستوفي شروط ذلك، بحيث يتهدده خطر سحبها منه في أية لحظة إذا تخلفت هذه الأخيرة ، كما هو الشأن في حال مغادرته الجزائر لمدة سنة كاملة[1]، أو تبين لاحقا بأن دخوله الإقليم الجزائري أو إقامته فيه قد تم بطريقة غير قانونية ،أو انتهاء صلاحية رخصة العمل المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب أو كانت نشاطاته منافية للنظام العام ، والسكينة والأمن العموميين.

ومن الأسباب التي قد تبرر سحب بطاقة المقيم أيضا، تحايل هذا الأجنبي و اعتماده طرقا غير مشروعة للحصول عليها، لعل أبرزها الزواج المختلط أو الزواج الأبيض le mariage blanc ، الذي يسميه الفقه بالهجرة عن طريق الزواج أو التحايل الاجتماعي[2]، بحيث يلجأ المهاجر إلى عقد زواج مختلط بغرض تسوية وضعيته غير القانونية.

وفضلا عن سحب البطاقة، فإن هذا العمل يصنف كجريمة قرر المشرع لها عقوبة الحبس والغرامة[3]،سواء تم عقد الزواج مع جزائرية أو مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

الفقرة الثانية– التصريح بمكان الإقامة:

التصريح بمكان الإقامة إجراء إداري، هدفه تمكين السلطات المختصة من معرفة مكان تواجد المهاجر و رصد تحركاته داخل القطر الوطني، و بالتالي مراقبة صلاحية بطاقة إقامته. فرضته عليه المادة 27 من القانون رقم 11/08، بمقتضاها يقع على عاتق المهاجر، باعتباره أجنبيا، واجب التصريح بتغيير محل الإقامة الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (06) أشهر لدى المصالح الأمنية (محافظ الشرطة أو فرقة الدرك الوطني) و المصالح البلدية لمقري إقامته القديم و الجديد.

و يتعين على المهاجر كذلك التقيد بالأجل القانوني الذي يجبر على القيام بالتصريح خلاله ،إذ يجب أن يُبادر بذلك خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ مغادرته لمحل إقامته القديم ، أو في

---

[1]- المادة 21 من نفس القانون.

[2]- أحمد عبد العزيز صقر،" الهجرة غير المشروعة :الانتشار، الأشكال و الأساليب المتبعة"، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية ،08-10 فبراير 2010،ص 24.

[3]- و ذلك في نص المادة 48 من القانون رقم 11/08.

غضون خمسة عشر (15) يوما كأقصى تقدير من تاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد، و يعد إخلاله بهذا الإجراء جريمة يُعاقب عليها بغرامة مالية[1].

و في نفس السياق ، ينبغي التنويه إلى أن المشرع قد أقر إجراء آخر يتجلى في ضرورة التصريح بإيواء الأجنبي بما في ذلك المهاجر، من طرف الشخص الذي تكفل بالإيواء. يتم التصريح تماما كما في الحالة الأولى لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني ، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة، و ذلك خلال أربع و عشرين (24) ساعة[2].

و لا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح بين محترفي تقديم خدمة الإيواء كأصحاب الفنادق ووكالات السياحة و الأسفار و الشقق المفروشة أو بين المؤجرين العاديين للمنازل.

و يُرتّب القانون على إيواء الأجنبي وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500 دج إلى 20000 دج[3]، و يُمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات[4] ، و يتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة و الأسفار.

الفرع الثاني– الحق المشروط في العمل:

يتمتع المهاجر بحق الحصول على عمل بأجر داخل التراب الوطني ،غير أن هذا الحق مقيد ، يفرض عليه مراعاة شروط محددة، تنحصر في ضرورة الحصول على بطاقة مقيم و استصدار رخصة العمل.

أجاز المشرع للمهاجر الراغب في ممارسة نشاط مأجور بشرط الحصول على بطاقة مقيم، و يتوقف حصوله عليها على حيازته لإحدى الوثائق التي ترخص له بالعمل، وقد عدد المشرع أنواع الوثائق التي تُمنح للمهاجر وتخوله حق ممارسة نشاطه، وحصرها في رخصة العمل، ترخيص مؤقت بالعمل،

---

[1]- حددت قيمته المادة 40 من ذات القانون و جعلتها تتراوح ما بين 2000 إلى 15000 دج.

[2]- و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 11/08.

[3]- المادة 38 من القانون رقم 11/08.

[4]- المادة 50 من نفس القانون.

أو ترخيص بتشغيل عامل أجنبي بالنّسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[1] ، و يعد مثل هذا الاشتراط،تأكيدا لما ورد في القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب[2] .

و بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير، نجده قد ميز بين رخصة العمل، وهي التي تخول لصاحبها حق مزاولة عمل مأجور تتراوح مدة صلاحيته ما بين ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين كحد أقصى، قابلة للتجديد،و بين رخصة العمل المؤقت، التي تسلم للعامل الأجنبي الذي استدعي لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة تقل عن ثلاثة أشهر(03) أو تساويها، وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة[3].

تتولى وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت بعدما تتقدم الهيئة المستخدمة للأجنبي بطلب تسليم أو تجديد جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا.

فإذا أرفق العامل الأجنبي طلب الحصول على بطاقة المقيم بالوثيقة المناسبة ، فإنه يستفيد منها و تسلم له بحيث لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة صلاحية رخصة العمل[4].

في جانب آخر، فرض المشرع على الشخص المستخدِم للأجنبي مهما كانت طبيعته، وجوب التصريح بذلك لمصالح وزارة العمل المختصة إقليميا،و ذلك خلال أجل أقصاه 48 ساعة من تشغيله، وفي حال انعدام هذه المصالح يتم التصريح لدى بلدية محل التشغيل، أو محافظة الشرطة فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا[5].

فإذ لم يحترم الأجنبي الشروط المنصوص عليها قانونا من أجل الدخول إلى الإقليم الجزائري، الإقامة، التنقل والعمل فيه، تغير مركزه القانوني ليتحول إلى مهاجر غير قانوني ، وهو ما يبرر اتخاذ الإجراءات المقررة في هذه الحالة في حقه.

---

[1]- عملا بنص المادة17 من القانون المذكور, و يلاحظ بأن المشرع قد استبدل جواز العمل برخصة العمل ،و ترخيص مؤقت للعمل مكان رخصة العمل المؤقت ،والوارد ذكرهما في القانون رقم 10/81.

[2]- قانون رقم 10/81 ، مؤرخ في 11 يوليو 1981، يتضمن تشغيل العمال الأجانب ، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادر بتاريخ 14 يوليو1981.

[3]- يسلم هذا التصريح إذا استدعي الأجنبي بصفة استثنائية للقيام بأعمال مؤقتة لا تتجاوز مدتها15 يوما ، على أن لا تتجاوز مجموع مدد الحضور 03 أشهر في السنة ، وذلك طبقا للمادة 01/90 من القانون المتعلق بتشغيل العمال الأجانب.

[4]- المادة 16 من القانون رقم11/08.

[5]- المادة 28 من القانون رقم 11/08 التي جاءت تطبيقا لنص المادة 03/03 من القانون رقم 10/81.

المبحث الثاني– تغير المركز القانوني للمهاجر في حال سرية هجرته:

إن استمرار تواجد الأجنبي بصفة شرعية فوق التراب الجزائري مرهون بمدى احترامه للإجراءات المقررة لذلك قانونا، لاسيما الحصول على بطاقة مقيم،تمديد التأشيرة في الآجال القانونية ، والتصريح بالعمل و الحصول على رخصة لذلك...، فإذا ثبت عدم مراعاته لها أو تبين قبل ذلك للشروط المحددة للدخول إلى الجزائر أصلا،اعتبر مقيما بصفة غير قانونية فوق أراضيها، لتتغير وضعيته القانوني إلى النقيض تماما ، ويتحول إلى مهاجر غير شرعي أو سري كما يسميه بعض الفقه[1] .

إن اكتشاف التواجد غير القانوني للأجنبي فوق التراب الجزائري، يبرر مباشرة الإجراءات التي ينص عليها القانون في مثل هذه الحالة، تمتاز هذه الأخيرة بنوع من القسوة ، تقتضيها تطبيق سياسة المشرع المسطرة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو السرية (المطلب الأول)، ورغم هذه الصرامة في التعامل مع المهاجر السري، إلا أنّ المشرع لم يغفل الجانب الإنساني بمناسبة ذلك، بل اعترف له بحق الطعن في بعض هذه الإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول–الإجراءات المتخذة في حق المهاجر السري:

يُفترض في الأجنبي و بمجرد انتهاء فترة إقامته في الجزائر و انتهاء مدة صلاحية التأشيرة و الرخص الممنوحة له، أن يُبادر بتسليم بطاقة المقيم إلى الولاية التي سلمته إياها[2].

فإذا ما خالف هذه الإجراءات و مدّد فترة إقامته بالجزائر، عُدّ تواجده فيها غير قانوني ، يُبيح للسلطات المختصة المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة ، بدء بحجز وثائق سفره بصفة مؤقتة (الفرع الأول) استعدا لترحيله من الجزائر بعد دراسة وضعيته و البث فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول– الحجز المؤقت لوثائق السفر:

لمصالح الأمن الحق في حجز وثائق سفر الأجنبي الذي يتواجد في وضعية غير قانوني فوق الإقليم الوطني يكون هذا الحجز إجراء احترازي لا يهدف إلى الحد من تحركات الأجنبي أو تنقله أو الحجر

---

[1]- عبد المالك صايش ،" مكافحة الهجرة غير الشرعي: نظرة على القانون11/09 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2011، ص10.

[2]- المادة 06 من القانون رقم 11/08.

عليه، بقدر ما يرمي إلى دراسة وضعيته غير القانونية و البث فيها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حقه.

لهذا يوصف هذا الإجراء بالمؤقت، بحيث تحتفظ المصالح المذكورة بجواز أو وثيقة السفر حسب الحالة مقابل تسليم وصل للمهاجر[1]، الذي يعد بمثابة بيان هوية يسمح له بالتنقل .

كما يتم سحب بطاقة المقيم بصورة نهائية من المهاجر ،إذا تبين و بشكل مؤكد عدم استيفائه لإحدى الشروط المطلوبة لتسليمها له. وفي هذه الحالة يُوجه له إعذار بضرورة مغادرة التراب الوطني في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بذلك. و لا يمكنه تمديد إقامته أو الاستفادة من أجل إضافي (لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما)،إلا إذا قدم طلبا مؤسّسا و مبرَّرا لذلك.

الفرع الثاني–إجبار المهاجر على مغادرة الإقليم الوطني:

يتمتع المهاجر الذي يتواجد في الجزائر بطريقة قانونية بالحق في مغادرتها ،وفق الإجراءات المحددة لذلك في القانون. فإذا كان غير مقيم أتخذها كمنطقة عبور للضفة الأخرى فإنّ حق مغادرته يثبت له خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة ،أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل.أمّا إذا كان مقيما فيها بشكل دائم، فله الحرية في إنهاء هذه الإقامة و تغييرها إلى وجهة أخرى شرط التصريح بذلك و إعادة بطاقة إقامته.

في حين يخضع المهاجر المقيم بطريقة مخالفة للقانون لإجراء الترحيل الإجباري، بحيث يتعرض للطرد أو الإبعاد من الإقليم الجزائري، إذا ما تم اكتشاف ذلك، بحيث يتم تجميع المهاجرين غير الشرعيين في مراكز انتظار تخصص لإيوائهم في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية . و يتم وضع الأجنبي غير الشرعي في هذه المراكز بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا ، لمدة أقصاها ثلاثين(30) يوما قابلة للتجديد.

الفقرة الأولى– تعرض المهاجر غير الشرعي للإبعاد:

الإبعاد إجراء إداري، تتخذه الدولة في حق الأجنبي المتواجد فوق ترابها لحمله على مغادرته بإرادته وفي أجل قصير قبل إجباره على ذلك بالقوة. تتخذ الدولة هذا الإجراء بغرض الحفاظ على مصالحها

[1]- المادة 26 من ذات القانون.

وأمنها الداخلي و الخارجي، بحيث يطال كل أجنبي ترى في نشاطه تهديدا لها أو مساسا بسيادتها، استقلالها أو نظامها العام...، بهذا المعنى، فإنّ الإبعاد قد يمس كذلك المهاجر الشرعي إذ يتم مطالبته بمغادرة الجزائر بمحض إرادته إذا توافرت شروط ذلك .

و قد أشارت المادة30 من القانون رقم 11/08 إلى حالات الإبعاد من الإقليم و حصرتها في:

– تهديد الأجنبي للنظام العام أو/و لأمن الدولة.

– عدم مغادرة الأجنبي للإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له ، رغم سحب بطاقة مقيم منه لعدم استيفائه، و بشكل قاطع الشروط المطلوبة لتسليمها كرفض السلطات المختصة تجديدها له، أو ثبوت حصوله عليها بطريق احتيالي كإبرامه عقد زواج مختلط بنية الحصول عليها أو الحصول على الجنسية الجزائرية ، إلا إذا أثبت وجود مانع مبرر حال دون احترامها .

– الحكم على المهاجر بالحبس أو السجن نتيجة ارتكابه لجنحة أو جناية.

وعلاوة على هذه الحالات أضاف القانون رقم 11/08 حالة أخرى للإبعاد تتمثل في الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في التراب الجزائري ، و ذلك إثر دخوله إليه من جديد بعد طرده أو إبعاده منه[1] ، إذ علاوة على عقوبة الحبس الصادرة في حقه يجوز للمحكمة أن عقوبة تكميلية تقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات، و في هذه الحالة يُرتب حكم المنع المؤقت بقوة القانون أثره ، ويُؤدي إلى اقتياد الأجنبي المحكوم عليه مباشرة إلى الحدود أو بعد انتهاء مدة عقوبته[2].

و في جميع الأحوال فإن إبعاد المهاجر خارج الإقليم الجزائر يُمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية [3]

الفقرة الثانية– طرد المهاجر:

---

[1]- وذلك طبقا لنص المادة 42 من القانون ذاته.

[2]- و يُلاحظ بأن هذا الحكم جاء منسجما مع نص المادة 03/13 من قانون العقوبات و التي تشير إلى أنه:"يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن".

[3]- إذ خولته هذه الصلاحية الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 11/08.

الطرد إجراء إداري يُتخذ بموجب قرار صادر من الوالي المختص إقليميا في حق المهاجر الذي يقيم بصفة غير قانونية في البلاد أو ثبت دخولها إليها بطريقة غير شرعية ، و لم تعرف وضعية إقامته فيه طريقها للتسوية[1] .

و بالنظر إلى إشراف الشرطة على تنفيذه ،يصفه الفقه[2] بأنه تدبير أمني حال و تقديري هدفه المحافظة على الأمن العام و حماية المصلحة العليا للبلاد.

بين القانون رقم 11/08 و في مواضع متفرقة حالات يتم فيها طرد المهاجر المتواجد فوق التراب الجزائري، بحيث يطبق هذا الإجراء في حقه إذا ثبت :

- ممارسته لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العموميين إذ غالبا ما يتورط المهاجرون لاسيما الأفارقة منهم في القيام بأعمال منافية للآداب العامة كالدعارة أو السكر العلني ، أو مهددة للأمن كالمشاركة في أعمال شغب وتخريب ،أو بالمصالح العليا للوطن كالتآمر ضد الدولة المقيم فيها أو التجسس عليها لصالح جهات أجنبية... أو تمت إدانته نتيجة هذه الأفعال[3].

إذ تجعل هذه الأفعال من وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري خطرا يتهدد أمنها و سلامتها، وهي مبررات كافية تخول للسلطات حق طرده خارج الحدود إذا توافرت لديها الأدلة على إتيانه لها.

- الدخول إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو إقامته فيها بصفة غير قانونية[4].

و يعد دخول المهاجر إلى الجزائر شرعيا إذا تم عبر مراكز شرطة الحدود البرية ، البحرية والجوية ،مع حيازة على جواز أو وثيقة سفر سارية المفعول ممهورة بالتأشيرة القانونية الصادرة عن الممثليات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة بالخارج فضلا عن حيازة الدفتر الصحي. وبالتالي فإن عدم دخوله من هذه المنافذ الحدودية يمنح الحق للسلطات الجزائرية بطرده.

---

[1]- المادة 36 من القانون المذكور.

[2]- مراد بسعيد،" الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل القانون 11/08 :تعدد المقاربات و وحدة الأهداف" ، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، يومي 21-22 أفريل 2010 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، مطبعة جامعة ورقلة،ص 229.

[3]- المادة 04/22 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر..

[4]- المادة 36 من القانون رقم 11/08.

و للإقامة بطريقة غير قانونية في الجزائر صورا عديدة منها بقاء المهاجر في الجزائر رغم حال انتهاء مدة التأشيرة و عدم قيامه بتثبيت إقامته أو رغم رفض السلطات المختصة تمكينه من بطاقة المقيم، أو قيامها بسحبها منه، أو عدم مبادرته بطلب تجديدها إثر انتهاء صلاحيتها ، أو امتناع السلطات الإدارية عن ذلك. و إذا كان يمارس نشاطا في الجزائر فإن صفة المقيم غير الشرعي تنطبق عليه إذا انتهى عقد عمله وآثر البقاء فيها ،كما يفقد صفة المقيم إذا تبين عدم استفادته من ترخيص مؤقت بالعمل أو رخصة العمل...

فإذا تحققت هذه الصور للإقامة غير القانونية كان من حق السلطات الجزائرية اتخاذ إجراء الطرد في حقه.

المطلب الثاني – كفالة حقوق المهاجر:

يعد قرار إبعاد المهاجر أو طرده إلى خارج الحدود من بين القرارات الحساسة، نظرا لمساسها بحق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فوق التراب الوطني, و غالبا ما تؤدي قرارات الطرد بحق الرعايا الأجانب لدولة ما إلى نشوب أزمات دبلوماسية ، لاسيما إذا الطرد جماعيا، لهذا و تجنبا لأي نزاع مماثل أحاط المشرع قرر الطرد بمجموعة من الضوابط ، يكفل بها حق الدولة الجزائرية في ممارسة سيادتها على إقليمها، بتقرير حريتها في إبعاد أي شخص ترى في وجوده على أراضيها خطرا على أمنها ، نظام المجتمع وآدابه العامة، و يضمن بها في المقابل، حقوق المهاجر المعني بالترحيل أو الإبعاد. بحيث مكّنه من حق الطعن في هذا القرار بعد تبليغه به (الفرع الأول) و تمديد فترة إقامته الجبرية في الجزائر لدواعي إنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول– الحق في التبليغ و الطعن بقرار الإبعاد:

أسند المشرع، و بشكل حصري، مهمة إصدار القرارات المتعلقة بالطرد و الإبعاد إلى السلطة التنفيذية، ممثلة في وزير الخارجية في حال طرد المهاجر، ووالي الولاية محل إقامته في حال إبعاده، بحيث لا يُمكن لغيرهما إصدار مثل هذه القرارات.

بالإضافة إلى ذلك، اشترط ضرورة تبليغ المعني بهذا القرار قبل تنفيذه عليه بصورة مفاجئة ، بحيث يتسنى له معرفة أسبابه ، و اتخاذ موقف مناسب حياله ،إما بالإذعان له و مغادرة الجزائر أو ممارسة حقه في الطعن فيه، ولا يُجبر على تنفيذه بمجرد تبليغه به ، بل يستفيد من مهلة قانونية لمغادرة الإقليم

الجزائري تتراوح مدتها ما بين ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، تسري من تاريخ التبليغ.

ويُلاحظ بأن المهلة الممنوحة للمهاجر لمغادرة الإقليم ترتبط بدرجة الفعل المقترف من طرفه، إذ تقل مدتها كلما كان وجوده يشكل تهديدا للنظام العام و يعرض الأمن الوطني للخطر.

و بتلقيه قرار المغادرة والترحيل، يملك المهاجر الحق في الطعن في قرار وزير الخارجية ، باعتباره قرار إداريا ،و ذلك برفع دعوى أمام القضاء الإداري الإستعجالي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ ، ويُمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما لاعتبارات إنسانية وموضوعية بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالإقليم الجزائري و بإقامتهم عليه بشكل قانوني و مستمر لمدة زمنية طويلة أو بواسطة الزواج بجزائرية أو بجزائري و العيش معا بصفة حقيقية[1].

كما يُمكنه أيضا الاتصال بممثلية بلاده الدبلوماسية أو القنصلية في الجزائر،والاستعانة بمحامي، الاستفادة من المساعدة القضائية ،و تعيين مترجم له إذا تبين عدم إجادته أو فهمه للغة العربية[2]

وفي كل الأحوال ،يتعين على القاضي الفصل في الطعن خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية[3] محل إقامته طبعا.

و قد استثنى المشرع قرار الطرد من إمكانية الطعن فيه من المهاجر غير الشرعي الذي يدخل إلى التراب الجزائري بصورة غير قانونية أو يقيم فيه بنفس الصفة ، إذ ينفذ القرار مباشرة في حقه و يتم ترحيله قسرا و مباشرة إلى الحدود إلا إذا تمت تسوية وضعيته الإدارية،كما لا يملك الأجنبي هذا الحق كذلك، في حالة سحب بطاقة مقيم منه بسبب تنافي نشاطاته مع الآداب العامة والسكينة في الجزائر، أو مساسها بالمصالح العليا لها، أو تمت إدانته بسبب هذه الأفعال[4].

---

[1]- حددت حالات تمديد أجل الطعن في قرار الإبعاد المادة 32 من القانون رقم 11/08.

[2]- الطيب زروتي، مرجع سابق،ص166.

[3]- المادة 03/31- 04 من القانون رقم 11/08.

[4]- المادة 05/22 من القانون المذكور.

و يؤدّي الطعن إلى وقف تنفيذ قرار الإبعاد إلى غاية الفصل فيه من طرف القاضي ، وبغض النظر عن الأجل القانوني الذي قدم فيه (خمسة أيام أو ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ)[1]. كما يُمكن تحديد إقامة الأجنبي المقدّم للطعن ، إذا رأت السلطات المختصة ضرورة لذلك[2].

الفرع الثاني– البقاء الاستثنائي للمهاجر في الجزائر رغم صدور قرار الإبعاد:

مراعاة منه لإعتبارت إنسانية محضة، و بالنظر إلى الوضعيات الخاصة التي يكون عليها بعض المهاجرين المعنيين بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، منح المشرع للقاضي الإستعجالي سلطة الأمر بوقف تنفيذه بصفة مؤقتة. و يكون للقاضي إصدار مثل هذا الأمر إذا اقتضت حماية مصلحة المُبعَد أو أحد أفراد أسرته ذلك. و قد أورد القانون رقم 11/08 حالات خاصة لذلك[3] منها:

- إذا كان الأجنبي المُبعَد أحد والدي(الأب أو الأم) طفل قاصر مقيم في الجزائر و يحمل جنسيتها بشرط أن يُثبت أنه يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل.
- الأجنبي القاصر أو الأجنبي اليتيم القاص عند اتخاذ قرار الإبعاد، بحيث اكتفى المشرع باشتراط عدم اكتمال أهلية هذا المهاجر المعني بقرار الترحيل دون أن يُبين للقاضي القانون الواجب التطبيق من أجل تقدير أهليته و ما إذا كان ينبغي اعتباره ناقص الأهلية طبقا لأحكام القانون الجزائري أو وفقا لقانون بلده.
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

و يُلاحظ من خلال إيراد المشرع لهذه الحالات حرصه البالغ على حماية مصلحة الأطفال القصر و الحوامل من النساء ، وتطبيق مبدأ التجميع العائلي[4]، لهذا منح السلطة التقديرية للقاضي من أجل تحديد المدة المناسبة لوقف قرار الطرد بصورة مؤقتة وهو ما يُبرر سكوت نصوص القانون رقم 11/08 عن تبيانها.

---

[1]- المادة 05/31، والمادة 32 من القانون رقم 11/08.
[2]- المادة 06/31 من القانون نفسه.
[3]- و ذلك في نص المادة 32 منه.
[4]- وهو ما يستفاد من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 11/08:" يُمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تُحدد عن طريق التنظيم".

بالإضافة إلى هذه الحالات، يستفيد المهاجر المعني بالترحيل من حق البقاء في التراب الجزائري إلى اجل آخر، و ذلك في الفرضية التي يستحيل فيها عليه المغادرة و لأي سبب من الأسباب ، كأن يكون ترحيله نحو بلده الأصلي من شأنه أن يعرضه إلى خطر جسيم يهدد حياته أو حريته.إذ يُرخص له في هذه الفرضية البقاء في الجزائر ،و لكنه يُوضع في المقابل تحت الإقامة الجبرية، بحيث يُفرض عليه، وبمقتضى قرار آخر صادر من وزير الداخلية ،الإقامة في مكان معين و منعه من التنقل منه ، إلى حين زوال سبب الاستحالة و إمكانية تنفيذ قرار الإبعاد[1].

و إذا تمّ تأجيل تنفيذ قرار الإبعاد، ووضع المبعد تحت الإقامة الجبرية فإن المعني به مُلزم بالتردد دوريا على مصالح الأمن المختصة لإثبات المكان المعين لإقامته، وإلاّ عد مرتكبا لمخالفة جزائية[2] ، كما يتعين عليه الالتحاق بالمكان المحدد لإقامته طوال المدة المحددة من طرف القاضي لذلك، بحيث يتمتع هذا الأخير بسلطة تحديد مدتها تبعا لإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد من عدمه[3].

خاتمة:

إن رغبة المشرع في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، التي عرفت انتشارا رهيبا في الآونة الأخيرة ، بحيث أصبحت الجزائر و بحكم موقعها الجغرافي المتميز، و كونها بوابة إفريقيا من جهة ن وقربها من القارة الأوروبية من جهة أخرى، القبلة المفضلة للمهاجرين من عديدي جنسيات ، يُصنّف أغلبهم كمهاجرين غير شرعيين، بالنظر إلى الطرق غير القانونية التي يعتمدها هؤلاء من أجل الدخول إلى الجزائر، الاستقرار أو العمل فيها.

و رغم أن القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب ،إقامتهم وتنقلهم في الجزائر ، قد وضع في ظل ظروف معينة ، و بغرض توضيح المركز القانوني للأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني ، لاسيما الراغبين في القيام باستثمارات مختلفة ، بحيث جاءت قواعد عامة، إلا أنه حمل بين طياته قواعد تجد سبيلها للتطبيق بشكل خاص على المهاجر غير الشرعي، بحيث بين الإجراءات الواجب اتخاذها في حقه ، و على رأسها الإبعاد من الإقليم و جعله من اختصاص السلطة التنفيذية ،إلا أنه قد منحه في المقابل الكثيرمن الضمانات مراعيا في ذلك بعض الحالات الاجتماعية والإنسانية لاسيما الحق في الطعن

---

[1]- عملا بنص المادة 33 من القانون المذكور.

[2]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص167.

[3]- أنظر عكس هذا الرأي: مراد بسعيد ، مرجع سابق، ص 232؛ والذي يرى بأن المشرع ترك هذه المدة من دون تحديد كما أنه لم يمنح للقاضي الحق في تحديدها.

في قرار الإبعاد، خول سلطة الفصل فيه للقاضي الإداري باعتباره جهة محايدة و لم يجعل هذه الصلاحية مخولة للسلطة الإدارية مصدرة القرار ،مخالف بذلك أن قواعد الطعن في القرار الإداري المتعارف عليها .و التي تقتضي تقديمه أمام الجهة الإدارية التي أصدرته . كما خول للقاضي صلاحية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار إلى غاية زوال مبررات ذلك.

و إذا كان المشرع قد حاول لإقامة التوازن ما بين المصلحة العامة وضرورة احترام الجانب الإنساني في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين، إلا أن هذه القواعد تبقى غير كافية لتحديد الكثير من الجوانب الخاصة بتوضيح مراكزهم ، لاسيما في الفرضية التي يريد فيها هؤلاء تسوية وضعيتهم القانونية في الجزائر.